تعين كلا منهما لان يمينه انحلت بيمينها ويمينها انحلت بكلامه او لا فلو كلم احدهما الاخر بعد لم يقع عليه شي وكذا لا يقعان وتنحل يميناهما لو قال كل منهما ان بداتك بالسلام الي اخر ما مر فتسلما معا لعدم ابتدا كل منهما ولا تشكل بما مر في التسليمة لانها المعلق عليها وهي منهما معا اول بالنسبة لغيرها والمعلق عليه هنا ابتدا السلام كل منهما علي الاخر ولم يوجد وان قال المدين للداين ان اخذت مالك علي فامراتي طالق فاخذه منه اوصي او وكيله او بتلصص او انتزعه منه مكرها وكان المال معينا في الجميع او دينا ورضي المدين في الاولتين او امتنع من الاعطا في الاخيرة كما ذكره الامام والغزالي في بسيطه وشملها الثالثة طلقت لوجود الوصف لا ان اكره علي الاخذ منه فاخذه منه فلا تطلق نعم ان توجه عليه اخذه منه كما هو مبين في اخر السلم فالظاهر انها تطلق لانه اكراه بحق ذكره الاذرعي ولو اخذه منه بغير رضاه ولو عند امتناعه السلطان واعطاه للداين او غرمه اجنبي عن المدين لم تطلق اما في الاولي فلانه لم ياخذ حقه علي المدين اما عند عدم امتناعه فكما لو اخذه منه حينئذ غير السلطان من الداين او غيره لان ذلك غصب لا اخذ حق واما عند امتناعه فلانه يبري باخذ السلطان فلا يصير باخذه من السلطان اخذا حقه علي المدين واما في الثانية فلانه اخذ بدل حقه لا نفس حقه فان قال ان اخذت مالك مني بدل ان اخذت مالك علي لم تطلق باعطا الوكيل ونحوه ممن له ولاية لانه لم ياخذ منه وبقبيره بنحو ما مر من تعبير اصله بالسلطان وان قال ان اعطيتك حقك فامراتي طالق اشترط لوقوع الطلاق اختيار المدين فقط اي دون اختيار الداين واعطاوه نفسه لا اعطا وكيله يعني لا يكفي اعطا وكيله او نحوه ان غاب عنه الموكل كما قيد به كاصله في الباب الثالث من الخلع نبه عليه الاسنوي فرع لو قال انت طالق مريضة بالنصب لم تطلق الا حال المرض لان الحال كالظرف للفعل وكذا لو لحن فرفع مريضة كذلك وقيل تطلق في الحال لان مريضة صفة لها لا حال والتصريح بالترجيح من زيادته وقد يقال الرفع ليس بلحن والتقدير وانت مريضة فالجملة حال نعم وانت اي الرفعة نبه عليه وكالرفع الجر والسكون ولو علق الطلاق بدخولها اي زوجته الدارين اشترط لوقوعه دخول كل منهما الدارين لانه مقتضي اللفظ بدليل انه لو قال لواحدة ان دخلت الدارين فانت طالق اشترط ان تدخلهما فلو دخلت كل منهما احدي الدارين لم تطلق او علقه باكلهما الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتا لانهما اكلتاهما والمراد فاكلتاهما باي وجه كان ولا يمكن اكل كل واحدة منهما الرغيفين بخلاف دخولها الدارين وانما حمل ذلك علي اكلهما الرغيفين مع ان مقتضي اللفظ اكل كل منهما الرغيفين وهو مستحيل لان الكلي الافرادي اذا تعذر حمل علي المجموعي كقوله ان دفنتما هذا الميت فرع لو قال من ماله خمسون وقد قيل له انك تملك اكثر من مائة ان كنت املك اكثر من مائة فانت طالق واراد اني لا املك زيادة علي المائة لم تطلق وان وفي نسخة فان

اراد اني املك مائة بلا زيادة طلقت وان لم يرد شيئا او قال ان كنت لا املك الا مائة لم تطلق لعدم وجود الوصف وذكر لا في الثانية مع الترجيح فيهما من زيادته وعلي ترك لا كما في الاصل قال الاسنوي الاصح انها تطلق فيحمله في الشامل واقتضي كلامه ان محل الخلاف فيها عند الاطلاق ولا بد منه فرع لو علق الطلاق بالخروج اي بخروجها الي غير الحمام فخرجت اليه ثم عدلت لغيره لم تطلق لانها لم تخرج الي غيره بخلاف ما لو خرجت لغيره ثم عدلت له ولو خرجت لهما طلقت لانها خرجت لغير الحمام كما لو قال ان كلمت زيدا فكلمت عمروا هكذا صححه في الروضة هنا وقال في المهمات المعروف المنصوص انها لا تطلق وقد قال في الروضة في الايمان الصواب الجزم به وعلله الرافعي بان المفهوم من اللفظ المذكور الخروج لمقصود اجنبي عن الحمام وهنا الحمام مقصود بالخروج انتهي وقد يقال ما هنا محمول علي ما اذا قصد غير الحمام فقط وما هناك علي ما اذا لم يقصد شيئا ويصدق حينئذ علي الخروج لهما انه خروج لغير الحمام لان الخروج لهما خروج لغير الحمام وان لم تشترط خرجت الي دار ابيها مثلا حلف بالطلاق لا يردها احد فاكترت بهيمة ورجعت اليه مع المكاري لم يطلق لانه صحبها ولم يردها وانحلت يمينه فلو خرجت فردها الزوج او غيره لم تطلق اذ ليس في اللفظ ما يقتضي تكرار فصل قوله المراة التي تدخل الحمام من نسائي طالق تعليق وان لم يكن فيه اداة تعليق فلا يقع فيه طلاق قبل الدخول وقوله مشيرا الي واحدة منهن هذه التي تدخل الدار طالق تنجيز فتطلق في الحال وان لم تدخل وان ادعت عليه امراة نكاحه لها فانكر لم تطلق ولم تنكح غيره عملا بقولها بخلاف ما لو قال فاحلفوا انا واجد طول حرة تحكم عليه بطلقة لانه اقر بالنكاح وادعي مفسدا وهنا لم يقر اصلا كذا في الاصل عن فتاوي القفال قال الاسنوي وهو خلاف الصحيح اذ الصحيح انه فرقة فسخ كما صرح به النووي اخر الباب الثالث من ابواب النكاح وقوله انت طالق لا دخلت هذه الدار تعليق وان لم يكن فيه اداة تعليق فلا تطلق قبل الدخول وظاهره ان الحكم كذلك وان لم يكن لغة الزوج بلا منكر ان وهو مخالف لما مر في انت طالق لا دخلت الدار ويمكن الفرق بان المضارع علي اصله وضع التعليق الذي لا يكون الا بمستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي وان قال ان حلفت بطلاقك علي ان فعلت كذا ثم قال لم احلف وانما اردت نحو تصادقني وطلقت ظاهرا ان فعلت او قال ان خرجت انت جعلت امرك وفي نسخة امر طلاقك بيدك فخالفت اخرج جعله بيدها فطلقت نفسها فقال اردت جعله ذلك بعد الخروج صدق بيمينه وان لم يقل طلقت في الحال او قال ان ابرأت زيدا من دينك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق رجعيا خلاف ما لو قال لها ان ابرأتني من دينك فانت طالق فابرأته فانه يقع بائنا لعود منفعة العوض اليه في هذه دون تلك فكان ذلك منها تعليقا محضا او قال لامها ابنتك طالق وقال اردت بنتك الاخري صدق بيمينه قال الاذرعي ويجب تقييده بما اذا لم يكذبه ذلك حوابا لا لالتماسها

(margin, in a later hand, partly legible:) قوله مع تعطله انه اذا ... في الحمام ... خروجها لغير الحمام ... خروج لغيره

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)